

Distr.: General
29 August 2012
Arabic
Original: English



تقرير الأمين العام عن إريتريا

أولاً - مقدمة

- ١ - طلب مجلس الأمن إليّ في الفقرة ١٩ من قراره ٢٠٢٣ (٢٠١١)، المتخذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أن أقدم في غضون ١٨٠ يوماً تقريراً عن امتثال إريتريا لأحكام ذلك القرار والقرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٦٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩).
- ٢ - وأُحيلت بعد ذلك مذكرة شفوية إلى البعثة الدائمة لإريتريا لدى الأمم المتحدة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، طلباً للحصول على معلومات من الحكومة بحلول ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ عن أعمال الأحكام الواردة في القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١). وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٢، قدّمت حكومة إريتريا إلى الأمانة العامة تقريراً عن امتثالها للقرار ٢٠٢٣ (٢٠١١). وأُرسلت أيضاً في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء طلب إليها فيها أن تقدم بحلول ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ أي معلومات توجد لديها عن امتثال إريتريا للقرارات المشار إليها أعلاه.
- ٣ - ويغطي هذا التقرير الفترة من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢.

ثانياً - الأحكام الرئيسية الواردة في القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)

- ٤ - عزّز مجلس الأمن، من خلال اتخاذ القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، نظام الجزاءات المفروض على إريتريا على النحو المحدد بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، بسبب الدور الذي تضطلع به إريتريا في تقويض السلام والأمن وزعزعة الاستقرار في الصومال وفي المنطقة، وعدم امتثالها للقرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩) المتعلق بنزاعها الحدودي مع جيبوتي. وفي القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، فرض المجلس حظراً على الأسلحة (سواء استيرادها أو تصديرها) وعلى السفر،



الرجاء إعادة استعمال الورق

040912 040912 12-47588 (A)



كما نص على تجميد للأصول. وفي القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، وسَّع المجلس نطاق الجزاءات كي تشمل كلاً من "ضريبة الشتات" وقطاع التعدين. ودعا المجلس إريتريا إلى وقف استخدام ضريبة الشتات لدعم جماعات المعارضة المسلحة بشكل مباشر أو غير مباشر، في انتهاك للقرارين ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٦٢ (٢٠٠٩). وفي القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، طلب المجلس أيضاً إلى الدول الأعضاء أن تحاسب الأفراد الموجودين في أراضيها من الضالعين في هذه الأنشطة نيابة عن حكومة إريتريا أو الجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة، وهي الجبهة الحاكمة.

٥ - وفي ذلك القرار، دعا المجلس إريتريا فيما يتعلق بقطاع التعدين إلى التحلي بالشفافية في شؤونها المالية العامة لتثبت أن عائدات أنشطة التعدين لا تُستخدم لزعزعة الاستقرار في المنطقة في انتهاك للقرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٦٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩). وقرر المجلس أن على الدول الأعضاء أن تتوخي اليقظة لكفالة عدم إسهام الأموال الآتية من قطاع التعدين في انتهاكات نظام الجزاءات. وفي هذا الصدد، طُلب إلى لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا، أن تتولى، بمساعدة فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، صياغة مبادئ توجيهية للعناية الواجبة يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء.

٦ - وأخيراً، دعا المجلس إلى الإفراج عن أسرى الحرب الجيوسيين وتنفيذ القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩). وجرى توسيع ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا كي تشمل رصد تنفيذ هذه التدابير الجديدة والإبلاغ عنه. وفضلاً عن ذلك، طُلب إلى الدول الأعضاء أن تبلغ مجلس الأمن في غضون ١٢٠ يوماً بالخطوات التي تتخذها لتنفيذ أحكام القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١). وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٢، أحال رئيس اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء يلتمس فيها معلومات بشأن الخطوات التي اتخذتها الدول في هذا الصدد.

ثالثاً - امتثال إريتريا لقرار مجلس الأمن ٢٠٢٣ (٢٠١١)

٧ - من الجدير بالذكر أنه، بخلاف المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء، لا يوجد لدى الأمانة العامة وسائل مستقلة تقيّم بها امتثال إريتريا لأحكام القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١). كذلك تجدر الإشارة إلى أن إريتريا قدمت إلى اللجنة وإلى مجلس الأمن رداً شاملاً (S/2011/652) على التقرير الختامي لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا (S/2011/433). وترى إريتريا أن ذلك الرد يغطي الكثير من المجالات الرئيسية التي تناولتها القرارات.

٨ - وفي الإحاطة الخاصة بمنتصف المدة، التي قدمها فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا للجنة في شباط/فبراير ٢٠١٢، أفاد الفريق بأنه قد حصل على معلومات وأدلة كافية تشهد بانتهاكات إريتريا الأخيرة للقرارين ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، بما في ذلك تقديم الدعم لجبهة التحرير الوطني لأوغادين وجبهة تحرير أورومو. وفيما يتعلق بالقرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩)، أفاد فريق الرصد بأن الفرصة قد أتاحت له لإجراء مقابلات مع أسرى الحرب الجيوتيين السابقين وتأكيد مصداقية رواياتهم، على الرغم من إنكار إريتريا المتكرر لوجودهم.

٩ - وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، صدر تقرير فريق الرصد عن إريتريا بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن (S/2012/545). ووجد الفريق أنه لم يكن هناك في الفترة المشمولة بالتقرير ما يدل على تقديم إريتريا دعما مباشرا لحركة الشباب. غير أنه أكد أيضا استمرار دعم إريتريا لجماعات المعارضة الإثيوبية المسلحة، بما فيها جبهة التحرير الوطني لأوغادين وجبهة تحرير أورومو. ووجد الفريق أيضا دلائل على استمرار إريتريا في انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة ولجوئها لأساليب التهديد والمضايقة والتخويف لتحصيل الضرائب من المغتربين الإريتريين. وأكد الفريق أن إنتاج الذهب أصبح مصدرا متزايدا الأهمية لإيرادات حكومة إريتريا، وإن كان من الصعب تنفيذ تدابير تكفل "بذل العناية" الواجبة لضمان عدم استخدام إيرادات التعدين في انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة. وترد توصيات الفريق في الفقرات من ١٣٤ إلى ١٣٧ من تقريره.

١٠ - وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٢، قدمت حكومة إريتريا رسالة ردا منها على المذكرة الشفوية التي أُحيلت في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ فيما يتعلق بالقرار ٢٠٢٣ (٢٠١١). ولم توفر الرسالة أدلة ملموسة على امتثال إريتريا لأحكام القرار. بل إن إريتريا سجلت قلقها البالغ إزاء نظام الجزاءات ونادت برفع تلك الجزاءات.

١١ - وقامت إريتريا في تلك الرسالة ببيان الخطوط العريضة لسياستها الإقليمية وما تتخذه من إجراءات في جيبوتي والسودان والصومال، على غرار ما جاء في ردها الشامل على تقرير فريق الرصد. وادعت إريتريا أن تصويرها على أنها قوة مزعومة للاستقرار في المنطقة لا يعكس الواقع على الأرض، مشيرة إلى أن لديها علاقات دبلوماسية مع جميع البلدان في المنطقة باستثناء إثيوبيا. وقالت إنها قد عينت مؤخرا سفيرا مقيما جديدا في أوغندا، وإن تمثيلها لدى الاتحاد الأفريقي ما زال قائما منذ أواخر عام ٢٠١٠. وأشارت إريتريا أيضا إلى الجهود التي تبذلها لإعادة تفعيل عضويتها في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية.

١٢ - وفيما يتعلق بالصومال، أشارت الرسالة إلى دعم إريتريا للجهود التي بذلها التحالف من أجل إعادة تحرير الصومال لعقد مؤتمر في أسمرة في عام ٢٠٠٧ للمساعدة في تحقيق الاستقرار في البلد، وأشارت إلى أن حركة الشباب قد أدانت المؤتمر في ذلك الوقت بوصفه "مؤتمرا ذا مخطط علماني". وأكدت إريتريا مجددا أنها، كمسألة مبدأ، لا تؤيد حركة الشباب أو أي شكل من أشكال التطرف، مشيرة إلى ما بذلته في الماضي من مساع لمكافحة انتشار الإرهاب في المنطقة في أوائل التسعينات. وذكرت إريتريا أن محاولاتها للتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في أعقاب مؤتمر اسطنبول الذي عُقد بشأن الصومال، في أيار/مايو ٢٠١٠، لم تُكلل بالنجاح.

١٣ - وفيما يتصل بالعلاقات مع جيبوتي، ذكرت إريتريا أنها ما زالت ملتزمة باتفاق السلام المبرم في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠ من خلال وساطة أمير قطر، بما في ذلك مسألة المفقودين وأسرى الحرب التي يحكمها الاتفاق. وأشارت إريتريا إلى انسحابها من المنطقة الحدودية ونشر قوات قطرية لمراقبة الحدود بين البلدين، وادعت أنها مارست ضبط النفس بشأن هذا الموضوع في محاولة منها لتفادي الإضرار بعملية الوساطة القطرية.

١٤ - وفيما يتعلق بمسألة ضريبة الشتات، أفادت إريتريا بأن المواطنين الإريتريين المقيمين في الخارج قد بدأوا الآن في إرسال دفعات السداد المستحقة عليهم إلى أسمرة مباشرة، فيما انتهت الحكومة من إعداد إجراءات إدارية جديدة لتحصيل الضرائب. وفيما يتعلق بقطاع التعدين، أفادت إريتريا بأن الاستثمارات الأجنبية والمحلية قد اتبعت فيها معايير الشفافية والمساءلة المعمول بها، وأكدت أن هذا القطاع لم يبدأ الإنتاج إلا في العام الماضي.

١٥ - وقد يرغب المجلس في ملاحظة أن المذكرة الشفوية المشار إليها أعلاه لم يرد عليها سوى دولتين، هما إثيوبيا وجيبوتي. ومن جانبها، ذكرت إثيوبيا أنها قد قدمت معلومات موضوعية إلى فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا عن استمرار إريتريا في انتهاك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأكدت أن إريتريا قد تمادت في الجهود التي تبذلها لزعة استقرار المنطقة، بما في ذلك تهريب الأسلحة. وأكدت إثيوبيا كذلك أن أنشطة إريتريا تعكس نمطا أعم في السلوك ينم عن الاستخفاف بالقواعد الدولية. وأشارت إلى القرار الصادر عن الدورة العادية الثامنة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي (المعتمد في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)، الذي يحث إريتريا على أن "تمثل امتثالا كاملا لتلك القرارات، وأن تكف عن الأنشطة التي تضطلع بها لزعة الاستقرار في الصومال وفي المنطقة".

١٦ - وأعربت جيبوتي عن القلق لعدم إحراز تقدم في تنفيذ عملية السلام مع إريتريا القائمة على وساطة قطر، مشيرة إلى أن إريتريا في الوقت الذي تعرب فيه رسمياً عن دعمها للعملية، أنما تقوم عمداً في الواقع بعرقلة أي تقدم في هذا الشأن. وناشدت جيبوتي الأمم المتحدة على أداء دور في كسر هذا الجمود.

رابعاً - ملاحظات

١٧ - على الرغم من أن المجلس قد طلب إلى تقديم تقرير بشأن امتثال إريتريا للقرار ٢٠٢٣ (٢٠١٢)، فإن الأمانة العامة لا توجد لديها وسائل مستقلة للتحقق من ذلك الامتثال. وبعد إمعان النظر أرى أن تقرير فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا يقدم معلومات موثوقة عن سجل إريتريا في الامتثال لأحكام القرار.

١٨ - ومن الجدير بالذكر أن بلدان المنطقة، ومنها جيبوتي وإثيوبيا والصومال وكينيا وأوغندا، قد حثت مجلس الأمن على اتخاذ القرار ٢٠٢٣ (٢٠١٢)، حسب ما يتجلى من البيانات التي أدلت بها أمام المجلس في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٩ - كذلك أحيط علماً بأن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي قد دعا إلى التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٠٢٣ (٢٠١١) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩). وجرى تأكيد ذلك مجدداً في القرار الصادر عن الدورة العادية الثامنة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي. وفي المرحلة السابقة لتلك الأحداث، أصدرت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بيانين في ٢٨ حزيران/يونيه و ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، داعية الاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن إلى التنفيذ الكامل للجزاءات المفروضة حالياً على إريتريا وفرض تدابير إضافية تستهدف ضريبة الشنات وقطاع التعدين.

٢٠ - وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، ادعت طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، من بينها دول المنطقة وفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا وأعضاء مجلس الأمن والمنظمات غير الحكومية، أن إريتريا ما زالت ممعنة في انتهاك الأحكام الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ومن جانبها، دأبت إريتريا على نفي جميع المزاعم القائلة بأنها قد انتهكت القرارات المذكورة. وبالتالي، فإنها ما زالت تدعو المجلس إلى رفع الجزاءات الموجهة المفروضة عليها.

٢١ - وأحث بقوة حكومة إريتريا على المشاركة في حوار مفتوح، ليس فقط مع اللجنة، ولكن أيضاً مع الفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، والمداومة على هذا الحوار باعتباره وسيلة يمكن من خلالها معالجة شكاواها وعرض الأعمال التي تضطلع بها في المنطقة وعلى الصعيد الدولي بمزيد من الوضوح. وأود، في ذلك السياق، أن أكرر الإعراب مرة أخرى عن النداءات القوية التي وجهتها من قبل إلى إريتريا لبذل المزيد من الجهد من أجل إقامة دليل ملموس على امتثالها للقرارين ١٩٠٧ (٢٠٠٩) و ٢٠٢٣ (٢٠١١). فذلك، سيمكّن لإريتريا أخيراً أن تتحمل مسؤولياتها على الصعيدين الإقليمي والدولي، حسب ما دأب مجلس الأمن على المطالبة به.